

”مادة ٣٦ (فقرة أولى) :

تكون ترقية المسكرين ذوى الرواتب المالية الى الدرجات التي تسلو درجاتهم مباشرة متى أمضوا بها مدة الخدمة الفعلية الحسنة التالية :

(١) ستين على الأقل في درجة جندي للترقية إلى درجة عريف

(ب) أربع سنوات على الأقل في كل من درجات عريف ورقيب ورقيب أول للترقية إلى الدرجة الثالثة .

(ج) ثلات سنوات على الأقل في درجة مساعد للترقية إلى درجة مساعد أول ”.

”مادة ٣٧ – يجوز بهبة التنظيم والإدارة المختصرة الفرد إلى درجة مساعد بعد قضائه أربعة عشر سنة خدمة فعلية حسنة من تاريخ صرف الراتب العالى إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة جندي، أو أى هسنة من خدمة فعلية حسنة إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة عريف أو ثمان سنوات خدمة فعلية حسنة إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة رقيب بشرط أن يكون قد أمضى في أي من هذه الحالات ستين على الأقل في درجة رقيب أول، وأن يكون قد حل دوره في الترقية طبقاً لأقدميته“ .

”مادة ٤٠ – (فقرة أولى) تكون ترقية الملازم شرف إلى رتب الضباط الشرفية الثالثة متى أمضى بها مدة الخدمة الفعلية الآتية :

(١) ستين على الأقل في رتبة ملازم شرف، للترقية إلى رتبة ملازم أول شرف .

(ب) أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول شرف، للترقية إلى رتبة نقيب شرف .

(ج) خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب شرف، للترقية إلى رتبة رائد شرف ”.

”مادة ٤٠ – (ب – فقرة أولى)

فيما يختص بذوى الرواتب المالية

أن يكون المجرى قد أمضى من تاريخ تزيل الدرجة مدة لائق عن سنة إذا كان تزيل الدرجة انضباطاً وصودقاً على رفع آثار الجراء .

اما من تزيل درجته بحكم محكمة مركبة مركبة فلا يجوز إعادة إلا إذا أمضى نصف المدة المقررة طبقاً للمادة ٣٦ وذلك عن كل درجة أثرت ” .

”مادة ٥٨ – رواتب المسكرين هي الرواتب الأصلية المقررة للدرجات المختلفة بما في ذلك الملاوات الدورية وفقاً لما هو وارد في الجدول المرافق لهذا القانون، أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الإضافية“ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعده له

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية

وببناء على ما ارتأاه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – يستبدل بنصوص المواد ٢٢ (فقرة أولى) ، ٣٦ (فقرة أولى) ، ٤٥، ٣٧ (فقرة أولى) ، ٥٠ (ب – فقرة أولى) ، ٦١، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٣٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص التالية :

”مادة ٢٢ (فقرة أولى) :

تحتى خدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددى التطوع برواتب عالية بالقوات المسلحة متى بلغوا السن الآتية :

جندي ٤٦ سنة .

عريف ٤٨ سنة .

رقيب ٥٠ سنة .

رقيب أول ٥٢ سنة .

مساعدون ٥٤ سنة .

ضباط شرف ٥٦ سنة ” .

مادة ٢ — يقتضى بجدول ثالث الرواتب رقم ٢١ المرافقين للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه جدول ثالث الرواتب لأفراد القوات المسلحة المرافق لهذا القانون.

مادة ٣ — تلغى المراد رقم ١٢٩، ١٣٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٤ — السكريون ذوو الرواتب المالية بالقوات المسلحة الفرعية الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون والذين جازوا السن المقررة في المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أو يبلغونها قبل اقصاء سنتين من التاريخ المشار إليه تنتهي خلبيتهم ببلوغ السن التي كانت مقررة بالنسبة لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط لا يجاوز سنتين من هذا التاريخ.

مادة ٥ — تم تسوية رواتب السكريرين بتعديل فئة آخر علاوة دورية أو علاوة رقية — حصلوا عليها قبل العمل بهذا القانون — طبقاً لاحكامه وذلك اعتباراً من ١٠/١/١٩٧١ ، كما تنتهي علاوة دورية في ١٠/١/١٩٧١ كل من مفعى على تاريخ ترقته سنة فاكثر حتى هذا التاريخ دون صرف علاوة، ثم تستحق أول علاوة دورية بعد ذلك بعد اقصاء سنتين من هذا التاريخ وفي جميع الأحوال إذا قل راتب الأقدم عنده هو أعلى منه يرفع راتبه حتى يتساوى مع راتب الأحدث.

مادة ٦ — يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما تلقى الأحكام الواردة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالنسبة للعاملين بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٧ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويحمل به من ١٣٠/٩/١٩٧١ ولا تصرف فروق مالية عن الملفى ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (١١ نوفمبر ١٩٧١).

أنور السادات

”مادة ٦١— المساعدون وضباط الصف الذين تقل درجاتهم إلى درجة أولى اصحابياً يتحدون نهاية مربوط الدرجة التي أزلوا إليها إذا كانت رواتبهم قبل التزيل تزيد عن هذا المربوط ، أما إذا كانت سعادتها أو تقل عن تفاصيل دوائرهم بمقدار علاوة دورية واحدة من ملاوات درجة التي أزلوا منها.

أما الذين تقل درجاتهم بموجب محكمة عسكرية فيتحدون بداية مربوط درجة التي أزلوا إليها ما لم يتعس محكمة عسكرية على غير ذلك“.

”مادة ٦٢— من يتحقق من المتطوعين درجة محلية يستولى على بداية مربوط درجه الأصلية أو ينبع علاوة دورية من علاواتها أيها أقل ، ويتحقق باق الملاوات الدورية سنواً بعد اقصاء سنة من تاريخ متنه المربطة المحلية بشرط لا يجاوز راتبه نهاية مربوط درجة الأصلية .

أما المحيد فيتحقق نصف الفرق بين مربوط درجة الأصلية والدرجة التالية . وهذه توقيع جزء المرمان من الدرجة المحلية يعود الفرد إلى الراتب الذي كان يتلقى قبل منه الدرجة المحلية ولا يزيل جزء المرمان من الدرجة المحلية على استحقاق الملاوات الدورية“.

”مادة ٦٣— يستحق المسكري عن درجته حتى درجة مساعد أول بداية مربوط المرق إليها أو علاوة من علاواتها الدورية أيها أكبر حتى كان راتبه يقل عن بداية مربوطها وفقاً بجدول ثالث الرواتب المرافق لهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ الترقية ، ويتحقق أول علاوة دورية بعد اقصاء سنة من هذا التاريخ ثم يتدرج راتبه بالزيادة طبقاً لاستحقاقه الملاوات الدورية سنواً إلى أن يصل نهاية مربوط درجة المرق إليها.

أما إذا كان راتبه يعادل أو يجاوز بداية مربوط درجة المرق إليها فيظل براتبه على أن يتحقق أول علاوة دورية من علاواتها بعد اقصاء سنة من تاريخ حصوله على آخر علاوة دورية في درجة السابقة“.

”مادة ٦٤— تحدد ثالث البدلات والملاوات الإضافية وقواعد صرفها بقرار من وزير الحربية — ولا تتحقق للضرائب بدلات السكن والملابس والوصيف والغذاء وكذلك غيرها من التعويضات التي تقرر تطبيق مصروفات محلية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الحربية“.

”مادة ٦٣— تتحقق الملاوات الدورية للمسکرين ذوى الرواتب المالية طبقاً بجدول المرافق لهذا القانون بحيث لا يجاوز الراتب نهاية مربوط الدرجة ، وتتحقق الملاوات بعد مفعى ستة شهور قليلة من تاريخ بدء صرف الراتب المال أو من تاريخ منع آخر علاوة دورية“.

جدول
بنصات الرواتب لأفراد القوات المسلحة

راتب عادي	متطوعون براتب عالي												الدرجة	
	العلاوات الدورية						الراتب							
	سنوا	شهرها	سنوا	شهرها	سنوا	شهرها	من	إلى	سنوا	شهرها	من	إلى		
-	-	-	١٢	-	١	-	٣٣٦	-	٢٧٦	-	٢٨	-	٢٣	-
-	-	-	١٢	-	١	-	٢٠٠	-	٢٤٠	-	٢٥	-	٢٠	-
٥٤	٤	٥٠٠	٩	-	-	٧٥٠	٢٧٠	-	٢١٦	-	٢٢	٥٠٠	١٨	-
٤٨	٤	-	٩	-	-	٧٥٠	٢٤٠	-	١٨٦	-	٢٠	-	١٥	٥٠٠
٤٢	٣	٥٠٠	٩	-	-	٧٥٠	٢١٩	-	١٥٧	-	١٨	٢٥٠	١٣	-
٣٦	٢	-	٩	-	-	٧٥٠	١٨٣	-	١٢٠	-	١٥	٢٥٠	١٠	-

أيا في حالة عدم التوصية بتنبيه الملائم شرف في رتبته قيامه بما وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

(٢) تسرى الأحكام الواردة بالبند السابق على من يعين من المساعدين وضباط الصف الذين في رتبة الملائم قى أو مالى . وفي حالة ترقية إلى رتبة المقدم فاعل يطبق عليه قنات بدول راتب الضباط العاملين بالقوات المسلحة .

ولايترى حكم الفقرة السابقة على الضباط الذين خريجوا المهد التقى للقوات المسلحة ويتمالئون طبقاً بدول قنات راتب الضباط العاملين بالقوات المسلحة

(٤) ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسع بذاتهم أو بهم بالترقية إلى أعلى من هذه الدرجة وستقر بقاوم بالخدمة يمحون بعد وصولهم إلى نهاية درجة رقيب أول علاوة دورية قدرها ١٢ جنية سنوا حتى يصل راتبهم إلى ٣٧٨ جنية سنوا (٣١ جنية ٢٠٠ مليم شهرياً).

(٥) يصل بدول قنات الراتب المذكور عاليه لأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفصوية الموجودين بالخدمة الذين يتحققون بها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون

وفي تطبيق المذول المقدم تراعى الأحكام التالية :

(١) المساعدون الأول الذين يصل راتبهم إلى نهاية مربوط هذه الدرجة ولا يتساوى لهم فرصة الترقية إلى رتبة ملائم شرف أو الذين لا يرضون في الترقية إليها يستمرون في صرف علاوة دورية قدرها ١٢ جنية سنوا إلى أن يتموا سنتين متتاليتين في درجة مساعد أول وعندهما يتحدون درجة مساعد ممتاز وعلاوة دورية قدرها ١٨ جنية سنوا حتى يصل راتبهم إلى ٤٤ جنية سنوا (٤٤ جنية شهرياً)

(٢) في حالة ترقية أحد المساعدين الأول أو المعاذرين إلى رتبة ملائم شرف وكان راتبه يعادل أو يتجاوز بداية مربوط رتبة الملائم العامل يستمر في صرف هذا الراتب ويستحق أول علاوة دورية بعد انتهاء ستة شهور حصوله على آخر علاوة ثم يتدرج راتبه بزيادة ويستمر في صرف علاوة دورية سنوا بالفترة المترفة للرتبة المتأهلة لرتبة بدول قنات راتب الضباط العاملين المتعلق بالقانون ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه دون التقيد ببداية مربوط الرتبة وذلك حتى نهاية مربوط رتبة الرائد .

وفي حالة الترقية إلى رتبة الملائم شرف وكان راتب المرك يقل عن بداية مربوط رتبة الملائم العامل يفتح هذا المربي ويتدرج أول علاوة دورية بعد انتهاء ستة شهور من تاريخ الترقية ثم يتدرج راتبه بزيادة طبقاً للأحكام الواردة بالفترة السابقة .